

اسم المعاملة: تصريح إفراز عقار مبني أو غير مبني

المهلة المحددة لإنجازها: المهلة حد أقصى 8 أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تسجيل التصريح في القلم، وفي حال تبين وجود نقص في المستندات أو طلب مستندات إضافية، تعلق المهلة لحين إستكمال المستندات المطلوبة.

ملاحظات: 1 لا يمكن استلام أي طلب أو تصريح غير مكتملة مستنداته.

المستندات المطلوب ضمها		النماذج	مراحل سير المعاملة	
-1	نسخة مصدقة من دائرة المساحة عن خريطة الافراز النهائية	ك 5	يستلم المكلف النموذج المعتمد لهذه المعاملة من قلم خدمة المكلفين التابع لضريبة الأملاك المبنية أو أحد مكاتب شركة لبيان بوست مدوناً عليه المستندات المتوجب إرفاقها بالطلب أو التصريح أو من موقع وزارة المالية الإلكتروني www.finance.gov.lb	-1
-2	نسخة مصدقة من الدوائر العقارية عن محضر الافراز.			-2
-3	صورة عن الوكالة المنظمة لدى الكاتب العدل في حال تقديم المعاملة من قبل غير المكلف.	ك 5	يقدم الطلب أو التصريح والمستندات المطلوبة من قبل صاحب العلاقة أو وكيله القانوني إلى المراكز المشار إليها أعلاه للإطلاع عليها وفي حال التأكد من توفر تلك المستندات يتم التأشير على الطلب من قبل المرجع الصالح ويتم تسجيل المعاملة ويعطى المستدعي إيصالاً مكنناً بالرقم والتاريخ.	-2
-4	صورة عن المستند الثبوتي لكل من المالكين والمستثمرين والمشتريين.			-3
-5	نموذج التعريف الشخصي (م11) لكل من المالكين والمستثمرين والمشتريين ومحل الإقامة المختار للتبليغ لكل منهم.			-3
				-4
				-4
				-5
		-6	يتم إرسال التصريح ومرفقاته إلى رئيس الدائرة المختصة الذي يحوله إلى المراقب المختص للدرس وإعداد المطالعة.	
			يعدّ بعدها المراقب المطالعة وبطاقة العقار المؤقتة والإحتساب ويرسلها إلى المراقب الرئيسي للتدقيق وإبداء الملاحظات والإقتراحات.	-4
			تُرفع بعدها المعاملة إلى رئيس الدائرة المختصة للتدقيق والموافقة النهائية.	-5
			في حال توجب التنزيل ترفع المعاملة إلى مديرية الواردات.	-6